والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل في الوصية كل قريب
ينتسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل ومنها لا يجوز قتل
اصله الكافر الحربي اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء كما في الزيلعي وظ كلام الزيلعي يفيد انه
لا اثم عليه ايض لان شيا نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا
فلا يصح قول المص لا يجوز الا ان يخص قول الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتامل ومنها
لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله يشمل باطلاقه الفرع البالغ سوا استغنى الاصل عن خدمته
او لا واطلق المسافرة فتشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي العمادية وان سافر في
العلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح
الوجه فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان لم يحتاجا ويحتاج احدهما
الى الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق
مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان
خلف نفقتهما واجرة خدمتهما ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ان لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا
الى شيء لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج لان
اطاعة امرهما فرض عين ما لم تكن معصية اه وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا
باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان
يخرج من غير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في اطلاق
المص ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا غير مقيدة بخوف
الطريق ومجملة من غير تفصيل فلعل فائدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان
التفصيل ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة اقول اطلاقه يتناول النوافل الا ان يقال
انها صارت واجبة بالشروع الا ان يكون عالما بكونه فيها اقول وجهه انه دعاه مع العلم بانه
في الصلاة تعنت فلا يقتضي الاجابة بخلاف الدعا مع عدم العلم بانه في الصلاة فان عدم اجابته
حينئذ نوع عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
قال بعض الفضلا يشمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ اه اقول
ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز في باب الحضانة

نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء اه فليحفظ والظ عدم
الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاستروشني بعد كلام
واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انها تضمن عند الامام وقد اختلف
المشايخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن اه ومنها لا يحبسون بدين الفرع اقول
محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد يحبس قال في الجوهرة رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر
فاقر او اقام البينة عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط اقول ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سوا كان بغبن
فاحش او لا وسوا كان من كفو او لا ظهر سوء اختيارهما او لا وقيده في الفتح بما اذا لم يظهر سوء اختيارهما في
ذلك فان ظهر كان العقد باطلا على قول الامام على الصحيح وعليه جرى في متن التنوير فقال وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما
سوء الاختيار وان عرف لا واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اقول الاعفاف مصدر الفعل
المبني للمفعول والمعنى واختص الاصول الذكور بوجوب ان يعفوا اي بان يعفهم فروعهم اذا احتاجوا
الى النكاح وكانوا معسرين ولو ضرب باذن الام غرم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام من ضمان
الام لو ضربته للتاديب وكذا على احدى الروايتين عنهما من ضمانها اما على الرواية الثانية عنهما القائلة
بعدم الضمان فلا يتم الا في اثني عشر مسئلة الخ اقول الذي ذكره في الفوائد احدى عشر مسئلة
والولاء اي وتوريث الولاء وعدم صحة الوصية الخ قال بعض الفضلا لعل المراد عدم نفوذها والا
فهي موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسئلة الاقرار فانه موقوف ايض على تصديق المزاحم اه وفيه تامل
وتحمل الدية اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره وولاية التزويج
اقول فيه ان القاضي يلي النكاح في بعض المسايل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من يرث يلي النكاح قضية
مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس وولاية غسل الميت
فليس لغير القريب ان يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذن وولاية المال اي التصرف فيه
اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب وطلب الحد اقول وكذا طلب القصاص
وسقوط القصاص اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو والصلح

احكام غيبة الخنثى

في القاموس غاب الشيء في الشيء يغيب غيابة بالكسر وغيوبة وغيابا وغيبة بكسرهما اه وعلم منه
انه لا يقال غيبوبة في مصدر غاب الشيء في الشيء وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)